

مختصر المزني

باب الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا .

قال الشافعي : وإذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم قال : وفي موضع آخر أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجبه على الكافر لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام قال المزني : فإذا لم يبين عنده أن على العبد والصبي دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام والإسلام يجب ما كان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات فكأنها منزله أو كرل صار إلى عرفة ولا يريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول قال الشافعي : ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتق والمراهق بوطاء قبل عرفة ثم احتلم أتما ولم تجز عنهما من حجة الإسلام لأنه روي [عن النبي A أن امرأة رفعت إليه من محبتها صبا فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر] قال : وإذا جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد حجه قال المزني : وكذلك في معناه عندي يعيد ويهدي قال الشافعي : وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه فإن لم يفعل فله حبسه وفيه قولان : أحدهما : تقوم الشاة دراهاهم والدراهم طعاما ثم بصوم عن كل مد يوما ثم يحل والآخر لا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة قال المزني : أولى بقوله وأشبه عندي بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيبته ومنع خدمته فإذا أعتق أهراق دما في معناه قال الشافعي : ولو أذن له أن يتمتع فأعطاه دما لتمتعه لم يجز عنه إلا الصوم ما كان مملوكا و يجزي أن يعطي عنه ميتا كما يعطي عن ميت قضاء لأن النبي A أمر سعدة أن يتصدق عن أمه بعد موتها